

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 38131 - عن علي قال : ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا القرآن وما في هذه الصحيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المدينة حرام ما بين غير إلى ثور (ذكر في التعليق على صحيح مسلم (2 / 995) محمد فؤاد عبد الباقي التعريف والتحقيق حول هذه الفقرة : المدينة حرام ما بين غير إلى ثور .
- غير وثور : اسما جبلين من جبال المدينة .
- فعير : جبل عظيم شامخ يقع بجنوب المدينة على مسافة ساعتين عنها تقريبا .
- وThor : جبل أحمر صغير يقع شمال أحد ويحدها حرم المدينة جنوبا وشمالا .
- وهكذا حقق السهمودي في كتابه وفاء الوفا (1 / 92 و 4 / 1269) بما يلي : .
- غير : جبل كبير مشهور في قبلة المدينة بقرب ذي الحليفة ميقات المدينة .
- Thor : جبل صغير خلف أحد .
- ومر الحديث برقم (34805) جزء 12 / 231 راجعه إن شئت وصح التعليق على ضوء هذا التحقيق . ص) لا يختلي خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره فمن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف .
- (ط عب حم خ م) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب فضل المدينة رقم (1370) .
- وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض باب إثم من تبرأ من مواليه (8 / 190) ومر الحديث برقم (34805) (د ت ن ع وابن خزيمة وأبو عوانة والطحاوي ح ق)